

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع171د
تاريخ القرار: 17 أوت 2015

قرار

بتاريخ 17 أوت 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع171د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ **المدىة: شركة**

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ **المدىة عليها: الشركة**

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع10د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع10د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 21 جويلية 2015 والمتضمّن طلبها إلزام شركة " في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "FB USSD" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة ' تقدمت بتاريخ 21 جويلية 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ208 عدد تضمّنت ادعائها تعمّد ترويج عرض تجاري تحت تسمية "FB USSD" والذي مكنت من خلاله مشتركها من الولوج والتمتع بخدمات موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك من دون حاجة إلى وجود ربط بشبكة الانترنت وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول عرض "FB USSD" على موافقة الهيئة من عدمها ثم الحكم بإلزام الشركة في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها والإذن بالنفذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من تعمّد ترويج عرض تجاري تحت تسمية " FB USSD" والذي مكنت من خلاله مشتركها من الولوج والتمتع بخدمات موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك من دون حاجة إلى وجود ربط بشبكة الانترنت بتعرفة تقدر بـ 250 مليون اليوم مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 مؤكدة أن خصيمتها أقرت في عريضة الدعوى موضوع القضية عـ198 عدد والمنشورة أمام الهيئة أنها لم تتحصل على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لتسويق عروض الفايسبوك مما يشكل حسب قولها تهديدا لتوازن سوق الاتصالات وإضرارها بمصالحها، وانتهت إلى طلب إلزام الشركة في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "FB USSD" موضوع الدعوى وسحبه من

كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 07 جويلية 2015 والمضمن تحت عـ5395 عدد تضمن معاينة للعرض التجاري

مرفقا بنسخة من الوثيقة

"FB USSD" المعلن عنه بموقع الواب التابع للمشغل
الإشهارية المعلن عنها بالموقع.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف عرض "FB USSD" وسحب جميع المعلقات الإشهارية التابعة له.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق من قبل المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع কিفما وقع التطرق إليه أعلاه.

وحيث يستنتج مما سبق أن " لم تتقيد بالتراتب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية.

وحيث لا جدال أن في تعمد ' اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يترتب للعارضه أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب ' الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى وسحبه من جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به كان مبررا وحريرا بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة " بإيقاف عرضها المسمى "FBUSSD" وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت ع208 دد .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

